خاتمة

خير ما بُنِيت عليه القاعدة هو الاستقراء لفروعها، ولعلك باستقرائك لأمر البدعة من الكتاب والسنة ومعرفة حقيقتها عند الصحابة والتابعين، وقدرها الطبيعي عند الأئمة المهديين تعرف أنها ليست آلة إرهابية، وليست محلًّا للولاء والبراء، وليست قائمة يندرج تحتها من لا تشتهيه الأهواء، وإنما هي كلمة لغوية لها مدلول شرعي، تعني أن الأصل في العبادات التوقف، والأصل في العادات الإباحة، وأنه لا يجوز تشريع حكم من غير دليل.

وهذا البحث كله ليقرر أن الأصل في العبادات التوقف، وأن الأصل في العادات الإباحة، وأن البدعة في هدي الشريعة إنما هي في الأمور الاجتهادية، التي يكون للمخطئ فيها أجر وللمصيب أجران، وأما إدخال البدعة في الأمور القطعية فهذا اصطلاح من العلماء.

وأمر آخر كانت له أهميته في هذا البحث، وهو أن الأمور الشرعية لا ينبغي أن تتعلق أهميتها إلا بالقطع والظن، فالقطعية هي التي يكفر مخالفها، والظنية هي محل اجتهاد، ولا تثريب على المجتهدين.

وكل من اتضح له أن هذا هو أمر الله وأمر رسوله ﷺ فلا يجوز له أن يقلد غيره أيًّا كان المجتهد، وأيًّا كان الإمام الذي يُطلب منه تقليده.

وليس في ميزان الشريعة: (مَن أنت حتى ترد على فلان؟!)، وإنما هذا في ميزان أهل الأهواء، الذين لا يريدون أن يسمعوا الحق إلا ممن يُعظمونهم.

وسليمان عليه السلام قد قبل الحق من الهدهد، والحق ضالة المؤمن، فليس النظر في الرادّ، وإنما النظر في البراهين التي بين يديه، فإن كانت حقًّا فتواضع للحق، لا للرادّ، وإن كانت باطلًا فبيِّن عوارها، متمسكًا بعروة العدل والإنصاف، واحتسب أجرك عند ربك.

وأمر ثالث كانت له أهميته أيضًا في البحث، وهو أن الأعمال بالنيات، وأن النية هي

التـي تحـدد مشروعية العمـل، ويتضح هذا جليًّـا في نية العبـادة المطلقة والمقيـدة، والنية في العادات التي ترجع لمطلوب كلي، فإذا نوى أن يأتي بها على وجهها من غير تقييد للمطلق أو إطلاق للمقيد أو نحو ذلك، وإلا كان مبتدعًا بإحداثه في الدين ما لم يأذن به الله.

ورحم الله امرأ أهدى إلينا عيوبنا، وليس في النقد من عار، وإنما العار أن يتكبر الإنسان عن قبول الحق.

والله المسـؤول أن يغفر لنا ذنوبنا وإسرافنـا في أمرنا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

obeikan.com